على الايفا نفضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على
الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده
ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها
لله لتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى
على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح — مطلب متى عمل الوكيل لنفسه بطل
لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا
وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه
نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل
الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنيه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم
لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة — مطلب الوكيل لو كفل تبطل الوكالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع — مطلب الوكيل بالبيع لو ضمن الثمن لم يجز
لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه
في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد
ضمنه عند الدفع لتقريره ما اخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز — مطلب ضمان الامانات باطل
بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضته منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو
قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته آخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذت
البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة

يعم

يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب
للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل
بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه
في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال
يقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله
عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها
من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم
يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر
موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة فليس لمودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو له وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته
فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء
او اقراره بانه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم
ما لم يبرهن ولم يحلف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ثمة
خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا
كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر
خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهل او بنا او القضا لدين
او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا
الرجوع كذا قيده الخامسه في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص
استحسانا اذ الوكيل في الاعم فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازيه نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا ووصي انفق من ماله
والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)